الشركة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. إبراهيم مختار أبكر خاطر*

مستخلص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلي تعريف الشركة وبيان مشروعيتها وأركانها وشروطها وشخصيتها المعنوية ومميزاتها من الاسم ومحل الإقامة والجنسية والذمة المالية والأهلية وغيرها، كما بينت الدراسة أنواع الشركات في الفقه الإسلامي من: شركة أملاك: وهي نوعان: اختيارية وإجبارية، وشركة عقود: وهي خمسة أنواع: شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة، وأنواع الشركات في القانون الوضعي من: شركة الأشخاص: وهي ثلاثة أنواع: شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، وشركة الأموال: وهي ثلاثة أنواع أيضا: شركة المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة، كما أوضحت الدراسة ان عقد الشركة ينتهي بفسخها من أحد الشريكين أو موت احدهما أو جنونه جنونا مطبقا أو هلاك المال المشترك جميعه أو تصفية الشركة بالطرق القانونية، ثم أوصت: بتكوين شركات كبرى كشركة المساهمة والاستفادة منها في الاستثمارات الكبيرة، كما أوصت بالسعي لتطوير فقه الشركات علي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية حتى يكون صالحًا لكل زمان ومكان.

* أستاذ مشارك – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمام المهدي.

Abstract

This study aims to define the company and the statement of legitimacy and its pillars and conditions and character of the moral and advantages of the name and place of residence, nationality, financial disclosure and eligibility , etc., as the study showed types of companies in Islamic jurisprudence from Amlak Company: They are of two types: optional and mandatory , the five types are : company unleashed and chilling and faces and speculation and bargaining , and the types of companies in the positive law are three types: a General Partnership and Limited Partnership and joint ventures , and the company funds: They are three types also: joint-stock company and limited by shares and limited liability company , as the study showed that the company's contract ends by nullification from one partner or the death of one or mad craziest applied or loss of money joint Association or liquidation of the company through the legal process , then recommended: the composition of major companies as to contribute and benefit from the large investments , as recommended by seeking to develop the jurisprudence of the companies in light of the purposes of Islamic law in order to be valid every time and place

مقدمة:

الحمد لله الذي نزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وفصل فيه من الآيات والأحكام ليكون للناس منهجاً وسراجاً منيراً، والصلاة والسلام على من أرسل للناس بشيراً ونذيرًا. وبعد:-

معلوم أن الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد اهتم الفقهاء ببيان أحكامها وأنواعها وأشاروا إلي شخصيتها المعنوية عندما فصلوا الشركة عن الشركاء، بل اعتبروا للشركاء ذمة منفصلة عن ذمة الشركة حينما تحدثوا عن " الذمة " وقالوا بوجود الذمة لما لا يعقل كالوقف والمسجد وبيت المال وغيرها، فبيت مال المسلمين مثلاً يتلقى حقوقاً ويدفع واجبات مع انفصاله عن أي ذمة مالية لمن يعملون فيه، وكذلك الحال مع المسجد وغيره، ولهذا ذهب الفقهاء المعاصرين إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية بمفهومها الحديث، خاصة بعد تقدم الصناعة والتجارة وقيام شركات كبرى ومشاريع ضخمة تحتاج إلي الشخصية المعنوية بمعناها الواسع

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:-

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع كثيرة أهمها:-

1/ أن الشركة لأهميتها في عصرنا الحالي تحتاج إلي بيان مشروعيتها و أركانها وأنواعها وأحكامها عند الفقهاء والقانونيين بصورة مفصلة يستفيد منها كل من أراد تكوين شركة أو غيره.

2/ بيان أن الشخصية المعنوية معروفة في الفقه الإسلامي قبل القانون الوضعي.

3/ بيان ما يترتب على اكتساب الشخصية المعنوية للشركة من مميزات تشبه مميزات الشخص الطبيعي وهى: الاسم أو العنوان، ومحل الإقامة، والجنسية، والذمة المالية والأهلية.

4/ تشجيع المسلمين على تكوين شركات كبرى كشركة المساهمة لأنها تدر أرباحا طائلة تستفيد منها البلاد الإسلامية بصورة مباشرة وخاصة في العصر الحالي.

ثانياً: أهداف البحث وأهميته: –

1/ توضيح أحكام الشركة بصورة مفصلة في كل المذاهب الفقهية والقانون الوضعي للاستفادة منها.

2/ إبراز جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية فيما بينها أولاً ثم فيما بينها وبين القانون الوضعي ثانياً.

3/ مقارنة بين الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ثم بيان مميزاتها وفوائدها.

ثالثاً: فروض البحث:–

1/ يفترض الباحث توضيح أحكام الشركة فقهًا وقانوناً وتشجيع المسلمين على تكوين شركات كبرى له اثر ايجابي على انتعاش اقتصاد في البلدان الإسلامية.

2/ يفترض الباحث الوقوف على جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية فيما بينها من جهة، وبين الفقه والقانون الوضعي من جهة أخرى، ومحاولة توفيق بين ذلك كله أمر يستفاد منه.

3/ يفترض الباحث أن القانون قد وسع في الأخذ بالشخصية المعنوية وهذا الأمر يدخل في الفقه الإسلامي عن طريق المصالح المرسلة فهو مقبول.

4/ يفترض الباحث أن تكون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء، وأن تكون لها ذمة مالية خاصة بها، أمر يشجع الناس على تكوين شركات كبرى ذات فوائد كثيرة.

رابعاً: مشكلة البحث:–

1/ ما هي أنواع الشركات في المذاهب الفقهية الأربعة وهل هناك اختلاف بينها.

2/ ما هي أنواع الشركات في القانون الوضعي وهل هناك اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أنواع الشكات ؟.

3/ هل الشخصية المعنوية معروفة في الفقه الإسلامي قبل القانون الوضعي؟

4/ هل كون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء، وذمة مالية خاصة بها، أمر يشجع المسلمين علي تكوين شركات كبرى ذات فوائد كثيرة يستفاد منها ؟

خامساً: منهج البحث:-

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن حيث قام باستقراء ما كُتِبَ في هذا الموضوع وتجميعه وتحليله ومقارنته بين المذاهب فيما بينها وبين القانون واستنباط الأحكام منه وصياغته صياغة موضوعية وصولاً إلى المراد.

سادساً: خطة البحث:-

قسمت هذا البحث إلي مقدمة وستة مطالب وخاتمة علي النحو التالي:-

المطلب الأول: تعريف الشركة وبيان مشروعيته

المطلب الثاني: أركان الشركة وشروطها

المطلب ألثالث: تكوين الشخصية المعنوية للشركة

المطلب ألرابع: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

المطلب ألخامس: أنواع الشركات في القانون الوضعي

المطلب السادس: انتهـــاء عقد الشركة

الخـاتمة: وفيهـا أهم النتائج والتوصيات

ثم ثبت للمصادر والمراجع

المطلب الأول: تعريف الشركة وبيان مشروعيتها

أولاً: تعريف الشركة:-

الشِرْكة – بكسر الشين وتسكين الراء – والشَركة – بفتح الشين وكسر الراء – والثاني أفصح [1] في اللغة تطلق على معنيين.

أحد هما: الخلط والاختلاط، بمعنى خلط الملكين أي خلط الشريكين مالهما والشركاء الخلطاء [2].

وثانيهما: تطلق على العقد نفسه أي عقد الشركة لأنه سبب الخلط، فإن قيل شركة العقد فالإضافة بيانية أو إطلاق مجازى علاقته السببية، وهى أقوى الإضافات [3].

والشركة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات على النحو التالي:

عرفها الحنفية: بأنها عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال والربح [4]،

وعرفها المالكية: بأنها إذن في التصرف لهما معاً مع نفسيهما [5]، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما.

وعرفها الشافعية: بأنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع [6]

وعرفها الحنابلة: بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف [7].

وقد جاء في القانون السوداني: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة " [8].

يتناول هذا التعريف شركات العقد وهى الشركات التي تتم بطريق التعاقد بين أطرافها ويقدم كل منهم حصته من مال أو عمل مستهدفين الربح لقسمته بينهم، ويوافق هذا التعريف، تعريف الحنفية في أن الشركة عقد بين المتشاركين والعقد لابد له من صيغة تدل على رضا المتعاقدين وحريتهما، فيجب أن يتم الرضا بين

المتعاقدين على جميع محتويات عقد الشركة، أما التعريفات الأخرى فإنها عامة تشمل صيغ أقسام الشركة سواء كان ملكاً أو عقداً أو مالاً أو جاهاً أو غير ذلك.

ثانياً: مشروعية الشركة:-

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ [9] والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الله يقول: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما " [10] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا " [11]، ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير [12].

المطلب الثاني: أركان الشركة وشروطها

أولاً: أركان الشركة في الفقه الإسلامي:-

أركان الشركة عند الجمهور ثلاثة: العاقدان والصيغة والمحل [13]، وقال الحنفية للشركة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول لأنه هو الذي يتحقق به العقد أما غيره من العاقدين والمحل فهو خارج عن ماهية العقد [14]، والمراد بالمحل في الفقه الإسلامي هو المعقود عليه سواء أكان المال والعمل معاً أو العمل فقط، ومحل الشركة في القانون هو نشاط الشركة الذي ستمارسه أي هو الغرض الذي يسعى الشركاء لتحقيقه بعقد الشركة [15].

ثانياً: أركان الشركة في القانون الوضعي:-

أضاف القانون الوضعي للأركان الموضوعية السابقة أركاناً شكلية يجب توافرها في عقد الشركة وهى:-

الركن الأول: الكتابـة:-

نصت المادة: " 248 " من قانون المعاملات المدنية [16] السوداني على ما يلي:

1/ يلزم لتكوين الشركة الأركان الآتية:-

أ/ أن يكون عقد الشركة مكتوباً، وإذا لم يكن العقد مكتوباً لا يؤثر ذلك على حق الغير، أما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً، إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسرى هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى.

نص المشرع صراحة على ضرورة كتابة عقد الشركة والكتابة قد تكون رسمية أو عرفية، والكتابة المطلوبة ليس فقط عند إنشاء عقد الشركة بل أيضاً عند إدخال أي تعديل على هذا العقد كما إذا أراد الشركاء زيادة رأس المال أو تغيير عقد الشركة أو نحوهما، غير أنه لا يجوز الاحتجاج بالبطلان لعدم الكتابة في مواجهة الغير إذ أن عدم الكتابة لا يؤثر على حق الغير فيعتبر تعهداته مع الغير قائمة وصحيحة وترتب آثارها القانونية.

أما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسرى هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى، فإن الشركة لا تبطل في الفترة السابقة ما بين إنشائها والحكم ببطلانها أي أن البطلان لا ينصرف إلى الماضي وتعتبر العلاقات التي تمت بين الشركاء أنفسهم صحيحة ويتم توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم وفقاً لعقد الشركة، والحكمة من اشتراط كتابة عقد الشركة هي ما يترتب على هذا العقد من ظهور شخصية مستقلة عن شخصية شركائها لها علاقتها مع الغير الذي يعرف مقدماً صورة صادقة عن نشاط الشركة وكل ما يتعلق بها حتى يحدد مركزه منها عند التعامل معها [17]

الركن الثاني: تقديم الحصص من جانب الشركاء:-

إذ يجب أن يقدم كل من الشركاء قيمة مالية تمثل مساهمته في بناء الشركة وتبرر حصوله على نصيب من أرباحها، وإذا لم تكن هناك حصص مقدمة وموضوعة تحت تصرف الشركة تسقط عن العقد صفة الشركة.

فقد نصت المادة " 248 " على أن تكون حصص الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق آخر وقد تكون حصص الشريك عملاً [18].

فيجوز أن تكون حصص الشريك مبلغاً من النقود ويجوز أن تكون عملاً أو شيئاً آخراً له قيمة مالية سواء كان عقاراً أو منقولاً مادياً أو معنوياً كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو نحوها.

ولا يجوز أن تكون الحصة التي قدمها الشريك هي ديون في ذمة الغير [19]

ثالثاً: شروط عقد الشركة بوجه عام:-

اشترط الفقهاء في عقد الشركة بوجه عام عدة شروط هي:

1/ أن يكون كل من العاقدين في عقد الشركة أهلاً للتوكيل والوكالة، إذ كل شريك في عقد الشركة وكيل عن صاحبه في التصرف بالشراء والبيع، وتقبل الأعمال لأن كل واحد منهما أذن لصاحبه بالشراء والبيع، وتقبل الأعمال بمقتضى عقد الشركة.

2/ أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة، ليكون تصرف كل واحد منهم للجميع، فيكون لنفسه أصالة ولغيره بمقتضى الوكالة، وعليه فلا شركة في أخذ مال مباح كالاحتطاب والاصطياد لأنه لا يجوز فيه التوكيل إذ يتملكه من يستولى عليه بمجرد الاستيلاء وليس لغيره عليه أمر فيه.

3/ أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد، أي بحيث تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه كخمسه أو ثلثه أو عشره في المائة فإن كان الربح مجهولاً تفسد الشركة لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد.

4/ أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً فإن عينا ربحاً معيناً لأحد هما كعشرة أو المائة كانت الشركة فاسدة لأن العقد يقتضى تحقيق الاشتراك في الربح، ومن الجائز ألاَّ يتحقق الربح إلا في القدر المعين لأحد الشريكين فكان التعيين منافياً لمقتضى عقد الشركة [20].

هذه هي الشروط العامة في عقد الشركة وهناك شروط خاصة بكل نوع من أنواع الشركة ولكني اكتفى بالعامة فقط.

المطلب الثالث: تكوين الشخصية المعنوية للشركة

المراد بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية: أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، وأن تكون لها ذمة مالية خاصة بها، أي أن يكون للشركة وجود مستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، وقدرتها على أن تكون لها حياة قانونية، أي تكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية.

وقد اهتم الفقهاء ببيان أنواعها وأحكامها وأشاروا إلي شخصيتها المعنوية عندما فصلوا الشركة عن الشركاء، بل اعتبروا للشركة ذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركاء حينما تحدثوا عن " الذمة " وقالوا بوجود الذمة لما لا يعقل كالوقف والمسجد وبيت المال وغيرها حين وجدوا أن كثيراً من المعاملات لا تستقم إلا إذا كانت لها ذمة منفصلة، فبيت مال المسلمين مثلاً يتلقى حقوقاً ويدفع واجبات مع انفصاله عن أي ذمة مالية لمن يعملون فيه، وبيت مال المسلمين وارث من لا وارث له وعليه نفقات وله إيرادات، وكذلك الحال مع المسجد والوقف يترتب لهما التزامات و لهما حقوق بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين، وعلى هذا تصبح الشخصية المعنوية في القانون المعاصر قد سبق إليها الفقه الإسلامي وان اختلفت في المسميات.

ولهذا ذهب الفقهاء المعاصرين إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية بمفهومها الحديث، خاصة بعد تقدم الصناعة والتجارة وقيام شركات كبرى ومشاريع ضخمة تحتاج إلي الشخصية المعنوية بمعناها الواسع،وقد أصبحت في جيلنا الحاضر حقيقة واقعة خاصة بعد تقدم الصناعة والتجارة، وبعد قيام الشركات الكبرى والمشاريع الضخمة، ويترتب على اكتساب الشركة شخصيتها المعنوية عدة نتائج تشبه مميزات الشخص الطبيعي وهى: الاسم أو العنوان، ومحل الإقامة، والجنسية، والذمة المالية والأهلية، وذلك على النحو ألتالي:

1/ اسم الشركة أو عنوانها:-

هذا الاسم يميزها عن غيرها وقد تكون اسم الشركة من أسماء الشركاء فيها أو أحدهم أو من الغرض الذي تكونت من أجله الشركة كما في شركة الأموال.

2/ محل إقامة الشركة:-

يعتبر القانون مكان إدارة الشركة الرئيسية هو محل إقامتها حيث تظهر بوضوح فكرة إصدار القرارات وسلطة الشركة في إدارة الشخص المعنوي، والغرض من تحديد محل إقامة الشركة عدة أمور منها ترفع الدعاوى أمام المحاكم التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أي محل إقامتها كما تعلن الشركة في مكان إقامتها بجميع الأوراق القضائية والرسمية المتعلقة بها.

3/ جنسية الشركة:-

يترتب على وجود شخصية معنوية مستقلة للشركة وجود جنسية معينة لها أسوة بالأشخاص الطبيعيين لتثبيت تبعية الشركة لدولة معينة ويفيد تحديد جنسية الشركة في عدة أمور أهمها تحديد النظام القانوني الذي تخضع له في تأسيسها وطوال مباشرتها النشاط التجاري وإدارتها وأهليتها وتصفيتها.

4/ الذمة المالية للشركة:-

تعتبر الشركة صاحبة أهلية لتملك الأموال، وهذه الأموال تشكل بالنسبة للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

5/ أهلية الشركة:-

بمجرد تكوين الشركة تثبت لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء ولكنها أهلية مقيدة في دائرة الغرض الذي قامت الشركة من أجله وفى الحدود التي يعينها عقد تأسيسها، فيكون لها حق التعاقد والتملك ولها أن تبيع وتشترى وترهن وتوكل وتصالح وتقاضى ويمثلها في ذلك مديرها أو من يمثلها بموجب العقد التأسيسي للشركة، وتسأل الشركة مدنياً طبقاً لقواعد المسئولية التعاقدية عن العقود والتصرفات التي يبرمها المدير.

كما تسأل الشركة طبقاً لقواعد المسئولية غير التعاقدية عن الأفعال الضارة التي تقع من عمالها وموظفيها في حالة تأدية وظائفها أو بسببها وتنشغل ذمتها بالالتزام بالتعويض كما يجوز أن يحكم على الشركة بالعقوبات المالية التي لا تخلو من فكرة التعويض.

أما المسئولية الجنائية فالأصل أنها شخصية لا تلحق إلا الشخص الطبيعي ولما لم تكن للشركة إرادة مما لا يتصور معه أن ترتكب بذاتها أعمالاً جنائياً فضلاً عن أن العقوبات الجسمانية لا يعقل تطبيقها عليها، فلا يمكن قيام المسئولية الجنائية على الشركة وعلى الأشخاص المعنوية بوجه عام بل أن الذي يسأل جنائياً هو مرتكب الجريمة شخصياً من عمالها ومديرها [21]

المطلب الرابع: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

الشركة في الفقه الإسلامي نوعان: شركة أملاك وشركة عقود، قال ابن قدامة في المغنى: " والشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود " [22]، وقال الكاسانى في البدائع: " الشركة في الأصل نوعان: شركة الأملاك وشركة العقود "

[23]، ونتحدث عن شركة الأملاك باختصار ثم نفصل في شركة العقود لأنها هي التي تهمنا.

1/ شركة الأملاك:-

شركة الأملاك نوعان: اختيارية وإجبارية كما قال الكاسانى في البدائع: " وشركة الأملاك: نوعان نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما أما الذي يثبت بفعلهما فنحو أن يشتركا شيئاً أو يوهب لهما أو يوصى لهما أو يتصدق عليهما فيقبلان فيصير ذلك مشتركاً بينهما شركة ملك، وأما الذي يثبت بغير فعلهما فالميراث فإن ورثا شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك " [24] فالاختيارية تنشأ عن اختلاط مالين بإرادة مالكيهما أما الإجبارية فتنشأ بغير إرادة ماليهما كما في الميراث.

2/ شركة العقود:-

شركة العقود على خمسة أنواع، يقول ابن قدامة الحنبلي: " شركة العقود أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة " [25]

ويقول ابن رشد المالكي: عن شركة العقود، " والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه " [26] فحذف شركة المضاربة لأنها عنده من قبيل الإجارة.

1/ شركة الأبدان:-

هي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم [27] وهى جائزة عند الحنفية [28] والمالكية [29] والحنابلة [30]

ومنعها الشافعية [31] لما فيها من الغرر إذ لا يدرى أن صاحبه يكسب أم لا، وإن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال، لأن الأعمال لا تنضبط فهو غرر عندهم إذا كان كل واحد منهما مجهولاً عند صاحبه [32]،

واختلف المجوزون في بعض شروطها فمن ذلك أن الإمام مالك يشترط اتفاق الصنعتين والمكان [33]، وأبو حنيفة لا يشترط ذلك بل يجوز عنده اشتراك حداد ونجار وخياط لأنهم اشتركوا في كسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع [34].

2/ شركة الوجوه:-

وهى أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاهها وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما [35]، فهى شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال [36].

وعرفها قانون المعاملات المدنية السوداني [37] " بأنها عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما له من اعتبار ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح، وسمي هذا النوع شركة الوجوه: لأنه لا يباع بالنسيئة إلا الوجيه من الناس عادة،ويحتمل أنه سمي بذلك لأن كل واحد منها يواجه صاحبه ينتظران من يبيعها بالنسيئة [38]

وهى جائزة عند الحنفية [39] والحنابلة [40] لأنها تشمل على الوكالة والوكالة جائزة والمشتمل على الجائز جائز، ولأن الناس تعاملوا بها في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد [41] وبهذا الرأي أخذ قانون المعاملات السوداني.

ومنعها المالكية [42] والشافعية [43] وحجتهما في ذلك أن الشركة إنما تتعلق على المال أو العمل وكلاهما معدومان في شركة الوجوه مع ما في ذلك من الغرر، لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص[44].

3/ شركة المفاوضة: " التفويض "

وهى أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره [45]، وهى جائزة عند الحنفية [66]، والمالكية [47] بالجملة وإن اختلفوا في بعض شروطها فإن الحنفية يشترطون في شركة المفاوضة التساوي في رؤوس الأموال والمالكية لا يشترطون ذلك [48].

ومنعها الشافعية [49] مطلقاً وحجتهم في ذلك أن اسم الشركة إنما يطلق على اختلاط الأموال، فإن الأرباح فروع ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها، وأما إذا اشترط واحد منهما ربحاً لصاحبه في ملك نفسه فذلك من الغرر ومما لا يجوز، وهذا صفة شركة المفاوضة [50] وهى عند الحنفية نوعان:

أحدهما: أن يفوض كل منهما صاحبه شراءً وبيعاً ومضاربة وتوكيلاً وابتياعاً في الذمة وضماناً ما يرى من الأعمال، فهذه مفاوضة صحيحة لأنها تجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان وكل نوع من هذه الأنواع يصح على انفراده فيصح مع غيره.

وثانيهما: أن يدخلا في الشركة الاكتساب النادرة كوجدان لقطه أو ركاز أو نحوهما أو الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو غيره، وأن يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من ارش جناية وضمان غصب، وقيمة متلف، فهذه مفاوضة فاسدة لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله ولما فيه من كثرة الغرر، لأنه عقد يلزم فيه شئ لا قدرة للشريك على القيام به [51].

4/ شركة العنـان:-

وهى أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيهما ببدنهما والربح لهما [52]، فيكون تصرف كل واحد منهما نافذ فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، وهى جائزة باتفاق الفقهاء لسلامتها من سائر أنواع الغرر وإن اختلفوا في بعض شروطها لم يختلفوا في جوازها [53].

وسمي هذا النوع شركة العنان: لأن الشريكين فيها يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا استويا بين فرسيهما وتساويا فى السير فإن عنانهما يكونا سواء [54].

5/ شركة المضاربة:-

وهى أن يدفع رجل ماله إلى أخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه من النصف والثلث أو غير ذلك [55].

وقد اتفق الفقهاء، على جوازها من غير نكير، وهى من المعاملات التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام [56].

المطلب الخامس: أنواع الشركات في القانون الوضعي

الشركات في القانون الوضعي تنقسم علي قسمين أيضا هما:

1/ شركات الأشخاص:-

وهى التي يبرز فيها العنصر الشخصي عند التكوين أي تبنى على شخص الشريك والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، وتنقسم شركات الأشخاص إلى شركة التضامن، والتوصية البسيطة والمحاصة

2/ شركات الأموال:-

وهى التي تبنى على المال وحده وليس على شخص الشريك، وتنقسم إلى شركة المساهمة، والتوصية بالأسهم،والشركة ذات المسئولية المحدودة [57]

أنواع شركات الأشخاص:

تنقسم شركات الأشخاص على ثلاثة أنواع هي:

1/ شركة التضامن:-

وهى الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة ويكون فيها جميع الشركاء مسئولين بالتضامن عن جميع ديون الشركة والتزاماتها في أموالهم العامة والخاصة.

ويتميز هذا النوع من الشركات بصفات أربعة وهى: أن حصة الشريك فيها غير قابلة للانتقال إلى الغير أو الورثة، وللشركة عنوان يأخذ اسم أحد الشركاء ويضاف إليه عبارة وشركآه، ويكتسب كل شريك فيها صفة التاجر، وإن جميع الشركاء مسئولون في جميع أموالهم على سبيل التضامن عن ديون الشركة[58].

2/ شركة التوصية البسيطة:-

وهى الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية ولا يسألون إلا بمقدار حصصهم ولا يدخلون في إدارة الشركة، ويسمون شركاء موصين، ويختص هذا النوع من الشركات بوجود نوعين من الشركاء أحدهما شركاء متضامنين حيث ينطبق عليهم نفس المركز القانوني للشريك في شركة التضامن، والآخر شريك موصى لا يكتسب صفة التاجر وغير مسئول عن ديون الشركة إلا في حدود حصته في رأسمال الشركة، وللشركة عنوان مستمد من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يذكر اسم شريك موصى فيها وإذا ما أدرج اسمه في الشركة ينقلب مركزه إلى مركز الشريك المتضامن وذلك حماية للغير حسن النية[59].

3/ شركة المحاصة:-

وهى شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر بغرض اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم فقط على أن يقوم بالعمل أحد الشركاء باسمه الخاص وليس لها شخصية معنوية، ولا اسم أو عنوان وكذلك لا توجد لها ذمة مالية مستقلة ولا يشهر إفلاسها إنما الذي يشهر إفلاسه هو الشريك فيها، وهذه الشركة تتميز أساساً بالخفاء أو الاستتار وهذا يحدث أثر في تكوين ونشاط وانقضاء الشركة[60]

أنواع شركات الأموال:

تنقسم شركات الأموال إلى ثلاثة أنواع وهى:

1/ شركة المساهمة:-

وهى الشركة التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم تكون متساوية القيمة ويكون لكل شريك عدد من الأسهم ويكون نصيبه في رأس المال مساوياً لقيمة الأسهم التي يمتلكها والتي تمثل حصصاً في الشركة، وتنحصر مسئولية جميع الشركاء في مقدار ما يملكونه من أسهم، ولهذه الشركة شخصية اعتبارية منفصلة عن جميع الشركاء فتترتب عليها ولها الحقوق والالتزامات ويتحمل مدير الشركة المسئولية عن إدارة الشركة في حالتي التجني والاعتداء، ويتطلب تأسيس هذه الشركة إجراءات يقوم بها أشخاص يسمون بالمؤسسين وتنحصر تلك الإجراءات في تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة والاكتتاب في رأس المال والوفاء بقيمة الأسهم ودعوة الجمعية العمومية التأسيسية لتقييم الحصص العينية والتصديق على نظام الشركة وتعيين الهيئات الإدارية الأولى وتنتهي هذه الإجراءات بقيد الشركة في السجل التجاري وهو شرط لازم لاكتساب شركة المساهمة الشخصية المعنوية ثم تنشر في الصحف اليومية [61].

2/ شركة التوصية بالأسهم:-

وفيها نوعان من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون، فهي شبيهة بشركة التوصية البسيطة إلا أن رأس مالها تقسم إلى أسهم فيجوز تداول أسهم الموصين دون أسهم المتضامنين، لأن مسئولية المتضامنين هي التي تكسب الشركة الثقة في التعامل معها، أما الموصون فإن مسئوليتهم تنحصر في رؤوس أموالهم ممثلة في الأسهم التي يمتلكونها، ويكون لهذه الشركة عنوان مستمد من أسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين [62].

3/ الشركة ذات المسئولية المحدودة:-

هذا النوع من الشركات يسمح للشركاء جميعاً بأن يحدد كل منهم مسئوليته بقدر حصته في الشركة، وقد اختلفت وجهات النظر بشأن الطبيعة القانونية لهذه الشركة، ويمكن القول أنها لا تندرج في طائفة معروفة من الشركات بل هي مختلط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهذه الشركة أخطر أنواع الشركات في التعامل المعاصر فلها شخصية اعتبارية تتقبل الالتزامات في حدود رأس مالها، وقد كان الغرض من إنشائها في الغرب تشجيع صغار المستثمرين على تجميع مدخراتهم والعمل بها، واشترط أن يحدد رأس المال ويكتب في مطبوعات الشركة ويعلن وتحدد نشاطها وأغراضها ليتم التعامل معها بوضوح، وقد اشترطت الأنظمة القانونية تحديد المدير المسئول ومسئوليته مسئولية جنائية، وعليه يقع عبء العمل في حدود رأس مال الشركة وفى حدود أغراضها بالإضافة إلى القواعد الأخرى التي تمنع الأضرار بالشركاء أو بالمتعاملين [63]

المطلب السادس: انتهاء عقد الشركة

تنتهي عقد الشركة بواحد من الآتي:

1/ فسخ الشركة من أحد الشريكين: لأنها عقد جائز غير لازم فكان محتملاً للفسخ، فإذا فسخه أحدهما عند وجود شرط الفسخ ينفسخ وهذا عند الجمهور. أما عند المالكية لا تنفسخ إلا باتفاق الطرفين على الفسخ.

2/ موت أحد الشريكين: إذا مات أحدهما انفسخت الشركة لبطلان الملك وزوال أهلية التصرف بالموت سواء علم الشريك الآخر بالموت أو لم يعلم لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل علم به أو لم يعلم لأنه عزل حكمي فلا يقف على العلم.

3/ جنون أحد الشريكين جنوناً مطبقاً، وما يقوم مقام الجن، لأن بالجنون يخرج الوكيل عن الوكالة وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة لأن الشركة تتضمن الوكالة، وإذا كان الشركاء أكثر من اثنين لم تنفسخ الشركة

بالأسباب المتقدمة إلا في نصيب من خرج عن الأهلية أو فسخها وتبقى بين الآخرين، وفى شركات المساهمة تنتقل الأسهم إلى الورثة ولهم الحق في ملكيتها أو بيعها.

4/ هلاك المال المشترك جميعه، فتنفسخ الشركة بذلك بين جميع الشركاء لزوال محلها [64]

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات: –

أولاً: النتائج:–

1/ اختلف الفقهاء في تعريف الشركة في الفقه الإسلامي حيث عرفها كل منهم بتعريف مغاير للآخر، أما القانون فقد اخذ بتعريف الحنفية في أن الشركة عقد بين المتشاركين.

2/ أركان الشركة عند الجمهور ثلاثة: العاقدان والصيغة والمحل، وعند الحنفية ركن واحد وهو الإيجاب والقبول، وأضاف القانون على ذلك ركنين شكليين يجب توافرهما في عقد الشركة وهما: الكتابة وتقديم الحصص من جانب الشركاء.

3/ الشخصية المعنوية معروفة في الفقه الإسلامي قبل القانون الوضعي حيث أن الفقهاء أوضحوا ذلك عند حديثهم عن الوقف والمسجد وبيت المال ونحوه.

4/ يترتب على اكتساب الشركة شخصيتها المعنوية عدة مميزات تشبه مميزات الشخص الطبيعي وهى: الاسم أو العنوان، ومحل الإقامة، والجنسية، والذمة المالية والأهلية.

5/ تسأل الشركة مدنياً عن العقود والتصرفات التي يبرمها المدير وعن الأفعال الضارة التي تقع من عمالها وموظفيها في حالة تأدية وظائفها وتلتزم بالتعويض ونحو في ذلك.

6/ الشركة لا تسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها عمالها وموظفوها في أية حالة وإنما يسأل مرتكب الجريمة نفسه.

7/ تنتهي عقد الشركة بفسخها من أحد الشريكين أو موت أحد الشريكين أوجنون أحد الشريكين جنوناً مطبقاً، وما يقوم مقام الجن، وإذا كان الشركاء أكثر من اثنين لم تنفسخ الشركة بالأسباب المتقدمة إلا في نصيب من خرج عن الأهلية أو فسخها وتبقى بين الآخرين، كما تنتهي بهلاك المال المشترك جميعه، فتنفسخ الشركة بذلك بين جميع الشركاء لزوال محلها.

ثانياً: التوصيات:-

1/ علي المسلمين تكوين شركات كبرى كشركة المساهمة لأنها تدر أرباحا طائلة تستفيد منها البلاد الإسلامية بصورة مباشرة وخاصة في العصر الحالي.

2/ على المسلمين الاستفادة من الشخصية المعنوية للشركة لأنها بذلك تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء وتقع عليها المسئولية المدنية وذلك يساعد علي الدخول في الاستثمارات الكبيرة دون خوف.

3/ علي فقهاء المسلمين السعي لتطوير فقه الشركات علي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية حتى يكون صالح ومواكب لكل زمان وكل جديد.

4/ كثر الاحتيال بأسماء شركات وهمية غير المسجلة فنوصي بالتأكد من ذلك قبل التعامل مع الشركة المعنية خاصة إذا كانت الشركة جديدة وغير معروفة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

1. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية، بدون تاريخ 480/1 ومواهب الجليل أحمد بن احمد المختار الجنكي للشنقيطي طبعة1407هـ – 1987م من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر 22/4.
2. المصباح المنير في غريب شرح الكبير، للرافعي، تأليف الفيومي، طبعة دار القلم، بيروت، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ، 433/1.
3. لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر،بيروت، 235/12.

4. حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة 1415هـ 1995م دار العربي بيروت 490/4
5. مواهب الجليل، للشنقيطى 21/4 مرجع سابق، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 348/3.
6. مغنى المحتاج، لمحمد الخطيب الشربينى، طبعة 1377هـ، نشر مصطفى ألبابي الحلبي 211/20، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن العباس الشهير بالشافعي الصغير، طبعة 1404هـ 1984م دارالفكر بيروت، 3/5.
7. المغنى لابن قدامة، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب وآخرين، الطبعة الأولي 1416هـ 1996م، دار الحديث القاهرة، 399/6.
8. قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، المادة "246 ".
9. سورة ص، الآية 24.
10. سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب الشركة 170/9، حديث رقم 338.
11. إسناده صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، 95/5.
12. المغنى لابن قدامة،399/6 مرجع سابق.
13. مواهب الجليل للشنقيطى 22/4 وما بعدها مرجع سابق، ونهاية المحتاج للشافعى الصغير5/5 وما بعدها مرجع سابق، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى، دار الحديث بيروت، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ، 75/3.
14. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى، 75/3 الهامش، المرجع السابق.

15. شرح العقود التجارية والاستثمارية، بدرية عبد المنعم حسونة، الطبعة الأولى 2003م مطبعة الهيئة القضائية، الخرطوم بحري، ص20.
16. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
17. شرح العقود التجارية والاستثمارية لبدرية عبد المنعم حسونة، ص58 وما بعدها، مرجع سابق، وعقد الشركة فقهاً وقضاء لإبراهيم سيد أحمد، الطبعة الأولى، 2003م المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص33 وما بعدها.
18. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة "248" الفقرات ب، ج، د، هـ.
19. شرح العقود التجارية والاستثمارية لبدرية عبد المنعم حسونة ص62 وما بعدها، مرجع سابق:
20. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الطبعة الأولى 1417هـ – 1996 م، دار الفكر بيروت،89/6، وأحكام المعاملات الشرعية، للشيخ على الخفيف، الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م دار الفكر العربي للنشر، ص489 وما بعدها، والقواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، لعمر عبد الله كامل، طبعة خاصة بشركة دله البركة دار الكتب، 62/2 وما بعدها. والفقه الإسلامي وأدلته،لوهبة الزحيلى، اعادة الطبعة الثانية 1422هـ – 1998م دار الفكر، بيروت، 3889/5 وما بعدها.
21. الوسيط في القانون المدني، لعبد الرازق احمد السنهوري، طبعة 1963م، دار احياء التراث العربي بيروت، 296/5 وما بعدها، وموسوعة الشركات التجارية، د. عبد الحميد الشواربى طبعة 2003م منشأة المعارف، ص75، وشرح العقود التجارية والاستثمارية لبدرية عبد المنعم حسونة، ص28 وما بعدها
22. المغنى لابن قدامة، 400/6، مرجع سابق.

23. بدائع الصنائع للكاسانى، 85/6، مرجع سابق.
24. بدائع الصنائع للكاسانى، 85/6، مرجع سابق.
25. المغنى لابن قدامة، 400/6، مرجع سابق.
26. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الاولى 1409هـ- 1989م، دار الجيل، بيروت، 407/2.
27. المغنى لابن قدامة 402/6، مرجع سابق.
28. بدائع الصنائع للكاسانى، 86/6 وما بعدها، مرجع سابق.
29. بداية المجتهد لابن رشد، 411/2 وما بعدها، مرجع سابق.
30. المغنى لابن قدامة، 402/6 وما بعدها،مرجع سابق.
31. نهاية المحتاج للشافعى الصغير، 4/5، مرجع سابق.
32. المرجع السابق نفسه، 4/5، وبداية المجتهد لابن رشد، 411/2، مرجع سابق
33. بداية المجتهد لابن رشد / 412/2، مرجع سابق.
34. كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م دار إحياء التراث العربي بيروت، 560/3.
35. المغنى لابن قدامة، 416/6، مرجع سابق.
36. بداية المجتهد لابن رشد 412/2، مرجع سابق.
37. المادة "263" من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
38. بدائع الصنائع للكاساني، 87/6، مرجع سابق.
39. بدائع الصنائع للكاسانى، 87/6 وما بعدها، مرجع سابق.
40. المغنى لابن قدامة، 416/6، مرجع سابق.
41. بدائع الصنائع للكاسانى، 88/6، مرجع سابق.
42. بداية المجتهد لابن رشد، 412/2، مرجع سابق.
43. نهاية المحتاج للشافعى الصغير، 4/5 وما بعدها، مرجع سابق.

44. بداية المجتهد لابن رشد، 412/2، مرجع سابق.
45. بداية المجتهد لابن رشد، 410/2، مرجع سابق.
46. بدائع الصنائع للكاسانى، 87/6 وما بعدها، مرجع سابق
47. بداية المجتهد لابن رشد، 410/2، مرجع سابق.
48. بداية المجتهد لابن رشد، 411/2، مرجع سابق، وبدائع الصنائع للكاسانى، 87/6، مرجع سابق.
49. نهاية المحتاج للشافعى الصغير، 4/5، مرجع سابق.
50. بداية المجتهد لابن رشد 410/2 وما بعدها، ونهاية المحتاج للشافعى الصغير 4/5،مرجع سابق.
51. كشاف القناع للبهوتى، 564/3، مرجع سابق.
52. المغنى لابن قدامة، 401/6 وما بعدها، مرجع سابق.
53. بدائع الصنائع للكاسانى، 88/6، مرجع سابق، وبداية المجتهد لابن رشد، 407/2، مرجع سابق، ونهاية المحتاج للشافعى الصغير، 5/5، والمغنى لابن قدامة، 401/6 وما بعدها، مرجع سابق.
54. كشاف القناع للبهوتى، 532/3، مرجع سابق.
55. المغنى لابن قدامة، 431/6، مرجع سابق.
56. المغنى لابن قدامة 431/6، مرجع سابق، والغرر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى لصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية 1416هـ- 1995م سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، ص514.
57. عقد الشركة فقهاً وقضاء، إبراهيم سيد أحمد، ص61، مرجع سابق، والقواعد الفقهية الكبرى وأثرها فى المعاملات المالية، للدكتور عمر عبد الله كامل، 66/2 وما بعدها، مرجع سابق.
58. عقد الشركة فقهاً وقضاءً، إبراهيم سيد أحمد، ص62، مرجع سابق.

59. عقد الشركة، إبراهيم سيد أحمد، ص63، مرجع سابق، والقواعد الفقهية الكبرى وأثرها فى المعاملات المالية لعمر عبد الله كامل، 66/2، مرجع سابق.
60. انظر المراجع السابقة، نفس صفحات.
61. عقد الشركة، إبراهيم سيد أحمد، ص66، وما بعدها، مرجع سابق، والقواعد الفقهية الكبرى وأثرها فى المعاملات المالية لعمر عبد الله كامل، 67/2 وما بعدها، مرجع سابق.
62. انظر المراجع السابقة، نفس الصفحات.
63. القواعد الفقهية الكبرى وأثرها فى المعاملات المالية لعمر عبد الله كامل، 69/2 وما بعدها، مرجع سابق، وعقد الشركة لإبراهيم سيد أحمد، ص101، مرجع سابق.
64. بدائع الصنائع للكاسانى، 117/6، مرجع سابق، والفقه الإسلامى وأدلته لوهبه الزحيلى، 3915/5 وما بعدها، مرجع سابق، وأحكام المعاملات الشرعية لعلى الخفيف، ص492،مرجع سابق، والقواعد الفقهية الكبرى وأثرها فى المعاملات المالية لعمر عبد الله كامل، 70/2، مرجع سابق.

المصادر والمراجع:

1.القران الكريم.
2.أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ على الخفيف، الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م دار الفكر العربي للنشر.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، 1405هـ–1985م
4.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الطبعة الأولى 1417هـ –1996م، دار الفكر بيروت.

5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى 1409هـ- 1989م، دار الجيل، بيروت.
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
7. حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة 1415هـ 1995م دار العربي بيروت.
8. سنن أبو داود: الطبعة الأولى 1393هـ-1973م، دار الحديث، بيروت، واعتمدت طبعة أخرى، لدار الجيل، طبعة 1412هـ-1992م.
9. شرح العقود التجارية والاستثمارية، بدرية عبد المنعم حسونة، الطبعة الأولى 2003م مطبعة الهيئة القضائية، الخرطوم بحري.
10.عقد الشركة فقهاً وقضاءً لإبراهيم سيد أحمد، الطبعة الأولى، 2003م المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
11.الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي لصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية 1416هـ- 1995م سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية.
12.الفقه الإسلامي وأدلته،لوهبة الزحيلى، إعادة الطبعة الثانية 1422هـ - 1998م دار الفكر، بيروت
13.قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
14.القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، لعمر عبد الله كامل، طبعة خاصة بشركة دله البركة دار الكتب.
15.كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى، دار الحديث بيروت، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.
16.كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م دار إحياء التراث العربي بيروت.
17. لسان العرب، لابن منظور الأفريقى، طبعة دار صادر، بيروت.

18.المصباح المنير في غريب شرح الكبير، للرافعي، تأليف الفيومي، طبعة دار القلم، بيروت، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.
19. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
20.المغنى لابن قدامة، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب وآخرين، الطبعة الأولي 1416هـ 1996م، دار الحديث القاهرة.
21.مغنى المحتاج، لمحمد الخطيب الشربينى، طبعة 1377هـ، نشر مصطفى ألبابي الحلبي.
22.مواهب الجليل أحمد بن احمد المختار الجنكي للشنقيطي طبعة1407هـ – 1987م من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
23.موسوعة الشركات التجارية، د. عبد الحميد الشواربى طبعة 2003م منشأة المعارف.
24.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن العباس الشهير بالشافعي الصغير، طبعة 1404هـ 1984م دار الفكر بيروت.
25.الوسيط في القانون المدني، لعبد الرازق احمد السنهوري، طبعة 1963م، دار احياء التراث العربي بيروت.